الخير نهر قوله والتلقين واجب كذا في القنية بالمجتبى وفيه يجوز
نفي الدراية وهذا التلقين مستحب بالاجماع انتهى ونحوه في المنبع
والمعراج قوله واذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل
معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله عذر قوله
وقال الشافعي يلقن بعد الموت لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان
لا اله الا الله ولنا ان الاحتضار وقت يتعرض الشيطان لافساد اعتقاده
فيحتاج الى مذكر والمراد من قوله موتاكم من تقرب من الموت مجازا بين ذلك
وقال الزيلعي التلقين بعد الموت لا يفعل وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة
انه مشروع عند اهل السنة لان الله يحييه في قبره وصورته ان يقال يا فلان
ابن فلان او يا عبد الله بن عبد الله اذكر الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والاشهر ان السوال حين يدفن وقيل في بيته
تنطبق عليه الارض كالقبر ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء
لا يسالون ولا اطفال المومنين واختلف في اطفال المشركين ودخولهم الجنة
او النار نهر والسوال في القبر لا يختص بهذه الامة وقيل يختص مختصر الظهيرية
وفي البزازية السوال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله السبع فالسوال
في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن
انتهى شرح المختار ويقبل توبة الياس لا ايمانه لان الكافر غير عارف
بالله ويبتدي ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقا والبقا اسهل
والدليل على قبولها انه مطلق اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده بزازية ويكره تمني الموت لضر نزل به للنهي عن ذلك قوله شد
لحياه خرقة لئلا يبقى فمه مفتوحا وهو العظم الذي عليه الاسنان ويوضع على
بطنه سيف او مراة لئلا ينتفخ حموي قوله وغمض عيناه ويقول مغمضه

لسم الله

بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويكره قراءة القران
عنده حتى يغسل لان القران يجب تنزيهه عن محل النجاسة في المعراج
لو قرب عليه قبل غسله كره لا بعده انتهى وتوضع يداه في جانبيه لا على
صدره لانه فعل الكفار ابن شرنبلالي ولا باس بالاعلام بموته ويكره
النداء في الاسواق خانية وقال الكمال الاصح انه لا يكره ما لم يكن مع
تنويه بذكره انتهى وشكله في البحر قوله ويوضع على سرير وهو التخت الذي
يغسل عليه قيل يوضع طولا وقيل يوضع عرضا والاصح كيف تيسر ويوضع كما مات
لئلا تغيره نداوة الارض نهر قوله او سبعا ولا يزاد عليها قوله يستر من السرة
الى الركبة صححه في النهاية والتبيين وهذا شامل للمراة والرجل لان عورة المراة
للمراة كعورة الرجل للرجل ويغسل العورة تحت السترة ويده ملفوفة
بخرقة شرنبلالي قوله وجرد ايضا ثيابه لغسله فانه فرض كفاية بالاجماع
واختلف في سببه فقيل الحدث الحاصل بالموت وقيل النجاسة وهو الصحيح ولذا
لو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته ولابد من النية في غسله لاسقاط
الوجوب عنا لا لطهوريته ولا يغسل الرجل زوجته ولا امته مطلقا وتغسله الزوجة
ولو ذمية بشرط بقا الزوجية واذا لم يكن للميتة الا رجال ييممها ذو رحم محرم
منها وان لم يوجد لف الاجنبي على يده خرقة فيممها الا ان تكون امة فلا يحتاج
الى حائل والرجل الا انا بممته وامراة من محارمه والخنثى المشكل ييمم والذي لم
يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء نوادر في الاصل يتم فيما قبل التكلم ولو وجد
اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد
الاكثر من النصف من بدنه او النصف ومعه الراس فيغسل ويصلى عليه وان لم
يدر حال الميت فان عليه سيما المسلمين كختان وخضاب ولبس غسل وصلي

ان
يكن
رجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)